

من وزير المالية
إلى

866

الموضوع : حول منحة التلوث

المرجع : مكتوبكم بتاريخ 23 أفريل 2015

06 ماي 2015

تبعاً لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي طلبتم بمقتضاه معرفة هل يمكن طرح منحة التلوث من أساس الضريبة على الدخل، يشرفني إعلامكم أنه طبقاً لأحكام الفصلين 25 و26 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، تعتبر المرتبات والأجور والمكافآت والمنح بما في ذلك قيمة الامتيازات العينية عنصراً من عناصر الدخل الجملي الذي يتكون منه أساس الضريبة على الدخل، وذلك بعد طرح الخصوم الإلزامية والمصاريف المهنية المحددة بنسبة 10 % من المبلغ المتبقي بعد طرح الخصوم الإلزامية.

هذا وتعفى من الضريبة على الدخل فقط المنح والمكافآت المنصوص عليها صراحة بالفصل 38 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات وبعض الامتيازات التي لا تكتسي صبغة أجور تكميلية ويتعلق الأمر خاصة بالمنح والامتيازات الممنوحة للعمال في إطار حفظ الصحة والسلامة المهنية.

وعلى أساس ما سبق، وفي الحالة الخاصة بمنحة التلوث موضوع مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه، فهي لا تخضع للضريبة على الدخل ولا للخصم من المورد بهذا العنوان.

وتفضلوا، سيدي بقبول فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وتفويضاً منه

والشخص المصاحبه

الإسماء : حبيبة جراد للواتي